

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ما يفعل بالمشنج والأحدب وأمثالهما إذا مات .

فصل : ومن كان مشنجا أو به حدب أو نحو ذلك فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك وإن لم يمكن إلا بعنف تركه بحاله فإن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشتهر بالمثلثة ترك في تابوت أو تحت مكبة مثل ما يصنع بالمرأة لأنه أصون وأستر لحاله